

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.9  
5 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٧ من جدول الأعمال

الحق في التنمية

الاتحاد الروسي وماليزيا (نيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز

والصين): مشروع قرار

٢٠٠٥/... - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن المفوض السامي لحقوق الإنسان مسؤول، في جملة أمور، عن تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب أعمال الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تقر بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية هو الحفل العالمي الوحيد المكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقديم توصيات في هذا الشأن ومواصلة تحليل العقبات التي تعترض التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً،

وإذ تقر أيضاً بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية من خلال سلسلة التقارير التي قدمها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتي تشكل مساهمة قيّمة في أعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة (E/CN.4/2002/28/Rev.1) وضرورة متابعة هذه الاستنتاجات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء في دورته الخامسة (E/CN.4/2004/23)، الفقرات ٤١-٥١)،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في إطار الفريق العامل بهدف مساعدة الفريق في الوفاء بولايته المبينة في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، وتتكون هذه الفرقة من خمسة خبراء من أصحاب الخبرة العملية في مجال إعمال الحق في التنمية، ومن ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن المؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تقر بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ ترحب بمشاركتها النشطة في النهوض بإعمال إعلان الحق في التنمية، فضلاً عن اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء (E/CN.4/2005/25)، الفقرات ٣٥-٥٨)،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/24)،

١ - تقر بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترحب بتعاونهم الجاري على تنفيذ الولاية المسندة إلى الفريق؛

٢ - ترحب بعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعرب لفرقة العمل عن تقديرها لما اضطلعت به من عمل؛

٣ - ترحب أيضاً بالمشاركة النشطة لأعضاء فرقة العمل كافة، بمن فيهم الخبراء الإقليميون الخمسة وممثلو برنامج الأمم المتحدة الإئتماني، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية؛

٤ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة كما وردت في تقريره، وتدعو إلى تنفيذها تنفيذاً فورياً وكاملاً وفعالاً؛

٥ - تلاحظ مع التقدير أن فرقة العمل الرفيعة المستوى ستقوم، في اجتماعها القادم، ببحث الهدف الإئتماني ٨ من أهداف إعلان الألفية وهو الهدف المتعلق بإيجاد شراكة عالمية من أجل التنمية، وستقترح معايير لتقييمه الدوري سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٦ - ترحو من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛

٧- تلاحظ بعين القلق أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تقدم وثيقة المفاهيم التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هذه الوثيقة التي تشمل وضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان جدوى هذه الخيارات، وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد إمكانية تطبيق تلك الخيارات، وتطلب إلى اللجنة الفرعية تقديم وثيقة المفاهيم، دون مزيد من التأخير، إلى الدورة الثانية والستين للجنة؛

٨- تحيط علماً بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ المتعلق بالحق في التنمية؛

٩- تطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بوثيقة المفاهيم؛

١٠- ترحب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن تضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- تقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعو إلى انعقاد دورته السابعة قبل انعقاد دورتها الثانية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصَّص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل انعقاد دورة الفريق العامل بوقت واف؛

١٢- تقرر أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والستين؛

١٣- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/- المؤرخ -- نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة وبعقد دورته السابعة قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام، تخصص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقد قبل انعقاد دورة الفريق العامل بوقت واف".

-----